

الجريدة الرسمية رقم 5731 الصادرة يوم الإثنين 4 ماي 2009  
ظهير شريف رقم 1-07-29 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية  
الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية  
السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .  
الحمد لله وحده ،  
الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:  
بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية  
السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛  
وعلى القانون رقم 06-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-28 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17  
أبريل 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛  
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق  
بالضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\*\*

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل  
إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية ؛  
رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛  
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية:

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة ، لفروعها السياسية أو

لجماعاتها/سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل ، بما فيها الضرائب

على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو

الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات / المقاولات ، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(1) الضريبة العامة على الدخل ؛

(2) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة المغربية") ؛ و

(ب) فيما يخص الجمهورية العربية السورية:

(1) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية ؛

(2) ضريبة الدخل على الأجور والرواتب ؛

(3) ضريبة الدخل على غير المقيمين ؛

(4) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول ؛

(5) الإضافات على الضرائب المفروضة على الدخل بنسب مئوية من قبل السلطات المحلية.

(والمشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة السورية").

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية

وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض دوريا

على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية

## المادة الثالثة:

### تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو سورية ؛
- (ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :  
(I) تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ، و  
(II) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريع وللقانون الدولي ، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية ؛
- (ج) يعني لفظ "سورية" الجمهورية العربية السورية بمعناها الجغرافي وهي تعني أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوق سيادية عليها ؛
- (د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة السورية ؛
- (هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛
- (و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي ، وكل كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة ؛
- (ز) تعني عبارتا "مؤسسة / مقالة دولة متعاقدة" و"مؤسسة / مقالة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة / مقالة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة / مقالة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ح) يعني لفظ "مواطن" :

(I) كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة ؛

(II) كل الأشخاص المعنويين ، شركات الأشخاص والجمعيات المنشأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

(ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مؤسسة/مقالة تابعة لدولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(I) فيما يخص المغرب : وزير المالية والخصوصية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(II) فيما يخص سورية : وزير المالية أو ممثله المفوض.

2- لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة ، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له - ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، والمعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

### المادة الرابعة:

#### المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة ، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، ويطبق كذلك على هذه الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية. لكن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة.
- 2- عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لأحكام/مقتضيات الفقرة 1 - مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين ، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما ، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام/مقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

### المادة الخامسة:

#### المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة/مقالة عملها بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة ؛

- (ب) فرعا ؛  
 (ج) مكتبا ؛  
 (د) مصنعا ؛  
 (هـ) مشغلا ؛

(و) منجما ، بنرا للبتترول أو الغاز ، مقلعا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر ؛

(ز) مكانا مستخدما كمنفذ للبيع ؛

(ح) مستودعا موضوعا رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر ؛  
 - 3 تشمل عبارة " منشأة دائمة" كذلك:

(أ) موقع البناء ، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها ، إذا استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة لفترة تزيد عن ستة (6) أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مؤسسة/مقاوله بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض ، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من تسعين (90) يوما في حدود مدة اثني عشر (12) شهرا ؛  
 (ج) مؤسسة/مقاوله في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات وآلات للإيجار تستعمل في التنقيب ، استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة.

- 4 على الرغم من الأحكام/المقتضيات السابقة من هذه المادة ، لا يعتبر أن هناك " منشأة دائمة" إذا:

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المؤسسة/المقاوله ؛

(ب) احتفظ ببضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة/المقاوله فقط بهدف التخزين أو العرض ؛

(ج) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة/المقاوله فقط بهدف التحويل من قبل مؤسسة/مقاوله أخرى ؛

(د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمؤسسة/المقاوله ؛

(هـ) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمؤسسة/المقاوله ؛

(و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت - والناجمة عن هذا الجمع - بطابع تحضيرى أو إضافي.

- 5 على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة/مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن تلك المؤسسة/المقاوله ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة/المقاوله في حالة ما:

(أ) إذا كانت لديه وكان يزاول بشكل معتاد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المؤسسة/المقاوله ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة طبقا لأحكام/مقتضيات هذه الفقرة ؛ أو

(ب) إذا لم تكن له مثل هذه السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من بضائع أو سلع مملوكة لمثل هذه المؤسسة/المقاوله ويقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المؤسسة/المقاوله.

- 6 على الرغم من الأحكام/المقتضيات السابقة من هذه المادة ، تعتبر مؤسسة/مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت المؤسسة/المقاوله تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه

الفقرة 7.

- 7 لا يعتبر أنه لمؤسسة/مقاوله دولة متعاقدة منشأة دائمة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المؤسسة/المقاوله وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المؤسسة/المقاوله والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مؤسستين/مقاولتين مستقلتين ، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

- 8 إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة السادسة:

دخول الأموال غير المنقولة

- 1 إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 تعني عبارة "أموال غير منقولة" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام/مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى

؛ ولا تعتبر السفن والطائرات كأموال غير منقولة.

3- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي ، وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الأموال غير المنقولة.

4- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة لمؤسسة/مقاولة وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5- عندما تخول ملكية أسهم أو حقوق أخرى في شركة ما أو شركة انتمان أو مؤسسة مشابهة لمالكها التمتع بالأموال غير المنقولة الواقعة في دولة متعاقدة والمملوكة من قبل تلك الشركة أو شركة الانتمان أو المؤسسة المشابهة ، فإن الدخل من الاستخدام المباشر ، أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر لحق التمتع هذا يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة ، دون الإخلال بأحكام المادتين (7) و(14).

المادة السابعة:

أرباح الأعمال

1- تفرض الضريبة على أرباح مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة ، إلا إذا كانت المؤسسة/المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارست المؤسسة/المقاولة نشاطها بهذه الكيفية ، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى ، ولكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى:

(أ) المنشأة الدائمة ؛ أو

(ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لبضائع أو سلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة ؛ أو

(ج) الأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام/مقتضيات الفقرة 3 ، عندما تمارس مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها ، ينسب - في كل دولة متعاقدة - إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مؤسسة/مقاولة مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماما مع المؤسسة/المقاولة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة الموضوعة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة ، عند الاقتضاء ، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمؤسسة/المقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أدعاءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمليات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيما عدا المؤسسات/المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. وبالمثل فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من طرف المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمؤسسة/المقاولة أو لأي من مكاتبها.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المؤسسة/المقاولة على مختلف أطرافها ، لا يمنع أي حكم/مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به ، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعاً للمؤسسة/المقاولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام/مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بأحكام/مقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة:

النقل الدولي

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/المقاولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة/مقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة ، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة ، أو ، في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال ، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية والعائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة والمتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه أحكام/مقتضيات الفقرة 1.

## المادة التاسعة:

### المؤسسات/المقاولات المشتركة

- 1 في حالة:

أ) كون مؤسسة/مقاول من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة/مقاول من الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو  
ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة/مقاول من دولة متعاقدة ومؤسسة/مقاول من الدولة المتعاقدة الأخرى ،  
وأنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين/المقاولتين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين/مقاولتين مستقلتين ، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستستحق لإحدى المؤسستين/المقاولتين لولا وجود هذه الشروط ، يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة/المقاول وتخضع للضريبة بناء على ذلك.

2 - عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة/مقاول في تلك الدولة - وتفرض عليها الضرائب بناء على ذلك - أرباحا كلفت مؤسسة/مقاول تابعة لدولة متعاقدة بالضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وعندما تكون الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستستحق لمؤسسة/مقاول الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين/المقاولتين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين/مقاولتين مستقلتين ، فعندئذ سوف تجري تلك الدولة الأخرى تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المكلفة فيها على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التسوية مبررة. وعند تحديد مثل هذه التسوية ، يجب أخذ الأحكام/المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها إذا دعت الضرورة.  
3 - لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي ، إثر إجراءات نشأت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1 ، بأن إحدى المؤسستين/المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

## المادة العاشرة:

### أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتأتي من الأسهم ، أسهم أو سندات الانتفاع ، حصص المناجم ، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون ، وكذلك الدخل المتأتي من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 - لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم ، مقيما بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. في هذه الحالة ، تطبق أحكام/مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5 - عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة ، ماعدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6 - بغض النظر عن أي حكم/مقتضى آخر من هذه الاتفاقية ، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 يجوز أن تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي ، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

## المادة الحادية عشرة:

### الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن

أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

- 3 - على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرة 2 ، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.
- 4 - يعني لفظ "فوائد" كما هو مستخدم في هذه الفقرة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولاغراض هذه المادة لا تعتبر فوائد الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع.

5 - لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد ، مقيما بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها ، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

(أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة المذكورة ؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام/مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة ، أو فرعا سياسيا ، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك الفوائد ، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7 - إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، وتجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن أحكام/مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأدعاء خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام/المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

الإتاوات/العائدات

1 - إن الإتاوات/العائدات المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاوات/العائدات تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات/العائدات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 14% (أربعة عشر بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات/العائدات.

3 - يقصد بلفظ "الإتاوات/العائدات" الوارد في هذه المادة الأدعاءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي ، فني أو علمي ، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالثبوت الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية ، أو الارتباط ، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم ، والأشرطة الممغنطة ، والأقراص وأقراص الليزر (برامج المعلوماتية) ، وبراءات الاختراع ، وعلامات الصنع أو علامات تجارية ، ورسم أو نموذج ، وتصميم ، وصيغة أو طريقة سرية ، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي ، تجاري ، فلاحى أو علمي ومقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي ، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة) ، وكذلك مقابل المساعدة التقنية وتقديم الخدمات والمستخدمين غير تلك المشار إليها في المواد 14 و15 من هذه الاتفاقية.

ويشمل لفظ "الإتاوات/العائدات" كذلك الأرباح الناتجة عن نقل هذه الحقوق أو الملكيات في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالإنتاج ، أو بالإنتاجية ، أو باستعمال هذه الحقوق أو الملكيات.

4 - لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد من الإتاوات/العائدات مقيما في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات/العائدات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات/العائدات مرتبطا فعليا:

(أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة المذكورة ؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام/مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5 - تعتبر الإتاوات/العائدات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة ، أو فرعا سياسيا ، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات/العائدات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام الذي ترتب عنه أداء الإتاوات/العائدات وتحملت من أجله تلك الإتاوات/العائدات ، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات/العائدات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات/العائدات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، وتجاوز مبلغ الإتاوات/العائدات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين

والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن أحكام/مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام/المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

أرباح رأس المال

- 1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة 6 ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال.
- 2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة والتي تملكها مؤسسة/مقاوله دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة/المقاوله) أو هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/المقاوله.
- 4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من أموال غير منقولة موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.
- 5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى ، غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة:

المهنة المستقلة

1- إن المداخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة مستقلة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛ غير أن هذه المداخل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر له بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته ، وفي هذه الحالة ، فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوما عن كل فترة اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ، وفي هذه الحالة ، فإن الجزء من المداخل الناتج عن الأنشطة للممارسة في هذه الدولة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة مستقلة" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي ، الأدبي ، الفني ، التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة:

المهنة غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام/مقتضيات المواد 16 ، 18 ، 19 ، 20 و 21 ، فإن الأجرور والرواتب والتعويضات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة عن عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ما عدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها ، فإن التعويضات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرة 1 ، فإن الأجرور والرواتب والتعويضات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة عن عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة المتعاقدة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ؛ و

ب) أن تكون الأجرور والرواتب والتعويضات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و ج) ألا تتحمل أعباء الأجرور والرواتب والتعويضات منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام/المقتضيات السابقة من هذه المادة ، فإن الأجرور والرواتب والتعويضات المقبوضة عن عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/المقاوله.

المادة السادسة عشرة:

مكافآت المديرين وأجرور كبار المسؤولين الإداريين

1- مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا من أعضاء مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأجرور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولا في منصب إداري عال بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة:

## الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام/مقتضيات المادتين 14 و 15 ، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح ، السينما ، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- إذا كانت مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة ، من طرف فنان استعراضى أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر ، فإن هذه المداخل - على الرغم من أحكام/مقتضيات المواد 7 ، 14 ، و 15 - تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضي.
- 3- على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، فإن مداخل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه وممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقبتين أو الجماعات والسلطات المحلية في الدولتين والتي لا تزال بهدف الربح ، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاوّل بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة:

## المعاشات التقاعدية ومنح الضمان الاجتماعي

- 1- مع مراعاة أحكام/مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19 ، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المدفوعات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة عن عمل سابق ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- ويطبق هذا الحكم/المقتضى كذلك على المدفوعات المماثلة الأخرى مثل الإيرادات مدى الحياة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة.
- 2- إن المعاشات التقاعدية والمدفوعات المماثلة الأخرى مثل الإيرادات مدى الحياة وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها/سلطاتها المحلية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 3- على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المدفوعات المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 4- إن يؤثر مضمون الفقرات السابقة على أحكام/مقتضيات القانون الداخلي في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء المعاشات التقاعدية من الضريبة.

المادة التاسعة عشرة:

## الوظائف العمومية/الحكومية

- 1- (أ) إن الأجور والرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى ، غير المعاشات التقاعدية ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛
- (ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة والذي:  
(I) يحمل جنسية هذه الدولة ، أو  
(II) لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.
- 2- (أ) إن المعاشات التقاعدية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية ، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع أنشئت لهذا الغرض ، لشخص طبيعي عن خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛
- (ب) غير أن هذه المعاشات التقاعدية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.
- 3- تطبق أحكام/مقتضيات المواد 15 ، 16 ، 17 و 18 على الأجور والرواتب وغيرها من التعويضات المماثلة وكذلك على المعاشات التقاعدية المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية.
- 4- إن يؤثر مضمون الفقرة 2 على أحكام/مقتضيات القانون الداخلي في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء المعاشات التقاعدية من الضريبة.

المادة العشرون:

## الطلبة والمتمرنون والمتدربون

- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو متدرب مقيم ، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة ، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهده شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

المادة الواحدة والعشرون:

## الأساتذة والباحثون

- 1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة ، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس ، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة

الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن تعويضاته المتعلقة بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذه التعويضات من مصادر خارج هذه الدولة.  
- 2 لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 1 على التعويضات التي يتم التوصل بها عن أعمال بحث تم إنجازها بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.  
المادة الثانية والعشرون:

#### مداخل أخرى

- 1 إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.  
- 2 لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 1 على المداخل غير تلك المتأتية من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخل ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المولد للمداخل يرتبط بها فعليا. وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام/مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

#### المادة الثالثة والعشرون:

#### طرق تفادي الازدواج الضريبي

- 1 إذا حصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين على مداخل تكون طبقا لأحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى تقوم بحسم/خصم مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الحسم/الخصم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من ضريبة الدخل المحاسب قبل إجراء الحسم/الخصم المتعلق بالمداخل الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.  
- 2 إذا كانت ، وانسجاما مع أي شرط من هذه الاتفاقية ، المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى ، فإنه مع ذلك يمكن للدولة المذكورة أولا عند احتساب مبلغ الضريبة على مبلغ المداخل المتبقية لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.  
- 3 إن الضريبة على الدخل موضوع إعفاء كلي أو جزئي في دولة متعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي لتلك الدولة يجب حسمها/خصمها من الضريبة التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى وكأنها دفعت فعلا فيما إذا تم إخضاع المداخل المعفاة للضريبة لديها.

#### المادة الرابعة والعشرون:

#### عدم التمييز

- 1 لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها ، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الظروف خصوصا فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - رغم أحكام/مقتضيات المادة 1 - على مواطني الدولتين المتعاقبتين غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقبتين معا.  
- 2 إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة/مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجب أن يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مؤسسات/مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا الحكم/المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

- 3 باستثناء الحالة التي تطبق فيها أحكام/مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 ، فإن الفوائد والإتاوات/العائدات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مؤسسة/مقاول تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع ، عند تحديد أرباح هذه المؤسسة/المقاول المفروضة عليها الضريبة ، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.  
- 4 إن مؤسسات/مقاولات دولة متعاقدة يكون رأس مالها كليا أو جزئيا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام مغاير أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات/المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

- 5 لا يمكن تأويل أحكام/مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقبتين من تنفيذ تشريعاتها الداخلية التي تتعارض مع أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية.

#### المادة الخامسة والعشرون

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1 عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتسجم مع أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية ، فيإمكانه ، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24 ، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها ، ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة لا تتسجم مع أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تنسجم مع أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية. ويطبق هذا الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق متبادل على حل أي صعوبات أو شكوك تنشأ عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها بهدف تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ، وذلك عن طريق لجنة مشتركة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون:  
تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية أو أحكام/مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة 1. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية ، وبالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب ، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل أحكام/مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:  
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع الداخلي والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع الداخلي أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون:  
أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

إن أحكام/مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام/مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون:  
الدخول حيز التنفيذ

1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يخطر به الطرفان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية في كل من البلدين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبق أحكامها/مقتضياتها:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المنبع ، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون:  
إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة.

ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير في 30 يونيو/حزيران من السنة الميلادية التالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة ، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المنبع ، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية لتلك الميمنة في الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية لتلك الميمنة في الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر ووقع في الرباط بتاريخ 2005/06/19 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية

فتح الله ولغو

وزير المالية والخصخصة

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

محمد الحسين  
وزير المالية